

استثمار الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية

إيمان بن ميمون^{1*} ، عبد العزيز عبدوس²

¹ المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت (الجزائر)

² المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت (الجزائر)

ملخص:

يعد الاستثمار الوقفي أحد أهم الأساليب التي تحتاج إلى اهتمام واسع من قبل حكومات الدول الإسلامية كونه يقدم حلول عاجلة وملائمة للمشاكل التي تعيق سير تحقيق التنمية بشكل عام. ومن خلال هذه الدراسة سنحاول التعرف على مفهوم الوقف وأنواعه، ومن ثم التطرق إلى مفهوم استثمار الوقف الإسلامي وأهم صيغته المستحدثة وأهم ضوابطه الشرعية والاقتصادية. بالإضافة إلى التعرف على دور هذا النوع من الاستثمار الوقفي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية. وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن استثمار الوقف الإسلامي يساهم بشكل كبير في التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة وفي زيادة الادخار وتمويل المشروعات الصغيرة وزيادة فتح مناصب للعمل مما ينعكس إجمالاً على تحسين مستويات التنمية البشرية والاقتصادية للدول الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الاستثمار الوقفي، التمويل الإسلامي، التنمية الاقتصادية

Abstract:

Waqf investment is one of the most important methods that need wide attention by the governments of Islamic countries, as it provides urgent and appropriate solutions to the problems that hinder the progress of development in general. Through this study, we will try to get acquainted with the concept of Waqf and its types, then get to know the concept of investing the Islamic Waqf and its most important formulas developed and the most important legal and economic controls. In addition to learning about the role of this type of Waqf investment in achieving economic and social development in Islamic societies. This study found that investing in the Islamic Waqf contributes significantly to alleviating the state's general budget, increasing savings, financing small projects, and increasing job opportunities, which is reflected in the overall improvement of human and economic development levels in Islamic countries.

Keywords: Waqf, Waqf investment, Islamic finance, economic development

I - تمهيد:

إن الوقف الإسلامي باعتباره قطاع ثالث إلى جانب القطاع الحكومي والقطاع الخاص، يمكن أن يلعب دوراً مهماً وحيوياً في مجال التنمية الاقتصادية، حيث يعتبر الوقف من مصادر التمويل المستمرة والمستقرة التي لا تتأثر بالسياسات الحكومية المتقلبة ولا بسياسات القطاع الخاص الذي يبحث في أغلب الأحيان عن الربح دون النظر إلى تحقيق تنمية في المجتمع.

فالوقف الإسلامي كان ولا يزال يساهم بشكل كبير في تنمية المجتمع المدني المسلم من خلال إنفاقه على الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية وتهيئة الوسط الديني من خلال بناء المساجد ونسخ المصاحف وتحفيظ القرآن وإنشاء المكتبات العامة وإلى غير ذلك، فلا أحد ينكر الوجه المشرق الذي قدمه ويقدمه الوقف الإسلامي للأمة الإسلامية، إلا أن كثرة متطلبات التنمية في عصرنا الحالي من جميع الجوانب، خاصة الاقتصادية والاجتماعية منها، يتطلب عصرنة وتطوير آليات تمويل التنمية، ولعل من أبرز هذه الآليات الوقف الإسلامي والصيغ الحديثة لاستثماره من أجل تحقيق أكبر العوائد الممكنة بأقل درجة من المخاطرة. وبناء على هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي أهم صيغ الاستثمار الوقفي الحديثة، وما هو دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية نقترح فرضية الدراسة التالية:

- يعتبر تطبيق أساليب التمويل الإسلامي في مجال الاستثمار الوقفي من أنجع الطرق التي قد تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأوقاف باعتبارها مورداً مهماً يحتاج إلى الكثير من الاهتمام والإصلاح والتطوير والاستثمار من قبل حكومات الدول الإسلامية. كون أن الاستثمار في الأوقاف يساهم في تحقيق عوائد كبيرة بأقل درجة من المخاطرة ويحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية.

II - أساسيات حول الوقف الإسلامي:**1. مفهوم الوقف الإسلامي:**

يعرف الوقف بأنه عمل خيري يقصد به التقرب إلى الله عز وجل والإحسان إلى المحتاجين والتعاون على البر والتقوى، وإنفاق الأموال فيما يحقق أغراضاً دينية أو اجتماعية أو اقتصادية من أغراض النفع العام، وقد اختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف (عكاشة، 2014، صفحة 64).

فالوقف والتحبس والتسبيل بمعنى واحد، وهو لغة: هو الحبس عن التصرف. ويقال: وقفت الدابة أي حبستها أو تصدقت بها أو أبدتها، أي جعلتها في سبيل الله إلى الأبد، وجمعه أوقاف ووقف، كوقت وأوقات.

والحبس: المنع. وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً، إذا جعلها حبساً لا تباع ولا تورث. وقد وردت كلمة الوقف في القرآن الكريم فقال تعالى: (وَقُفُّوْهُمْ إِنْهُمْ مَّسْئُوْلُوْنَ) سورة الصافات الآية 24، وقال تعالى: (وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقُفُّواْ عَلى رَءْسِهِمْ.) سورة الأنعام الآية 30.

والوقف شرعا هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة على بر أو قرية بحيث يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى. والمراد بالأصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

وأجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: إنه قطع التصرف في ربة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة، فقوم الوقف في هذه التعريفات حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث.

وهو عند جمهور الفقهاء: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء، فالفرق بين الحبس والوقف أنّ الحبس يكون في الأشخاص والوقف يكون في الأعيان، وقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه بناء على اختلاف آرائهم في لزومه، وتأبيده، وملكيته.

فقد عرفه المالكية بقولهم هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وشرطه أن لا يتعلق به حق الغير فلا يصح وقف المهون أو المؤجر، وعرفه الشافعية بقولهم مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح، والوقف لازم. وقال أبو حنيفة أن الوقف غير لازم وقيل رجح عن قوله هذا. والوقف مستحب لأنه من أفضل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى لعدم انقطاعه وكثرة الثواب عليه بتأبيده (رضوان، 2014، الصفحات 232-233).

أما في القانون الوضعي الجزائري فإن أول تعريف للوقف كان بموجب نص المادة 213: من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة التي عرفت الوقف على انه: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصديق"، وهذا التعريف جامع بين نوعين من الوقف العام و الخاص، شأنه في ذلك شأن التعريف الذي جاءت به، المادة الثالثة من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق ل 27 أبريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم والتي عرفته كما يأتي: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصديق والمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

ويبدو أن التعريف قد ركز على الجمع بين ثلاث خصائص أساسية للوقف وهي: خاصية التأبيد والدوام، وخاصية إسقاط الملكية عن العين الموقوفة، والخاصية الثالثة هي خاصية نية التصديق، ويلاحظ أن التعريف الوارد في قانون الأوقاف 10/91 كان أكثر وضوحاً من سابق ذلك انه ركز على تبيان أن التصديق يكون المنفعة وليس العين الموقوفة (موسى، 2013/2014، صفحة 13).

2. الفرق بين الوقف عند المسلمين وغير المسلمين:

يختلف مفهوم الوقف في البيئة الإسلامية وغايته وأشكاله عن الوقف في الدول الغربية، فقد عرفت الأخيرة قديماً الوقف على بعض ميادين البر، ولكنه كان مقصوراً على المعابد والمدارس، أما في العصر الحاضر فقد انتشرت المؤسسات الخيرية والاجتماعية الغربية المتعددة، وظهر اندفاع الغربيين نحو إقامة المؤسسات الإنسانية العامة إما لطلب الجاه والشهرة أو خلود الذكر، أو لوجود الإعفاءات الضريبية المغرية للمتبرعين وللأوقاف معاً، وللمرونة القانونية في الاستجابة لكل رغبة خير مهما رافقها من حرص وتحفظات، ثم الإدارة الأهلية المستقلة للأوقاف، مما يخضع إدارتها لعوامل المنافسة مع وجود رقابة حكومية وشعبية عليها. أما الوقف الإسلامي فإن دافعه الأول هو عمل الخير ابتغاء وجه الله تعالى، سواء علم الناس بذلك أم لم يعلموا، ولذا فقد اشتملت المؤسسات الخيرية الإسلامية على وجوه من الخير والتكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم.

وموجز القول أن الوقف هو الصدقة الجارية التي ساهمت في صنع الحضارة الإسلامية، وحافظت على هوية الأمة، وكانت عوناً للدولة في حماية موازنتها العامة من العجز، لتحملها عبئاً كبيراً من مسؤوليات الدولة، وكانت مورداً مهماً لصنع التقدم والازدهار والرخاء للمجتمع، ويمكنها الاستمرار في القيام بهذا الدور مستقبلاً (الحجازي، 2006، صفحة 61).

3. أنواع الوقف:

أولاً: باعتبار الغرض

وهو ينقسم إلى نوعين:

- **الوقف الخيري:** وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر، سواء كان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة أم كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع.
 - **الوقف الأهلي أو الذري:** وهو ما جعل استحقاق الربيع فيه إلى الواقف أولاً ثم لأولاده ثم لجهة بر لا تنقطع.
- ثانياً: باعتبار محله، ومحل الوقف هو المال الموجود المتقوم من عقار (أرض أو دار بالإجماع) أو منقول ككتب وثياب وحيوان وسلاح، لقوله صلى الله عليه وسلم: «وأما خالد يعني ابن الوليد فإنكم تظلمون خالداً، فإنه احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله». وقد اختلف الفقهاء حول الأموال التي يصح وقفها، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الوقف يصح أن يكون من العقارات ومن المنقولات. قال ابن قدامة: الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً بالعقار والسلاح والأثاث وأشباه ذلك.

وأما ملكية الموقوف فقد اختلف الفقهاء، يرى الاتجاه الأول: أن ملكية الموقوف تبقى ثابتة للواقف وتقيده هذه الملكية بعدم التصرف في رقبته بأي نوع من أنواع التصرف، وهذا هو اتجاه الإمام مالك ومن تبعه. وأما الاتجاه الثاني يرى: أن ملكية الموقوف تنتقل من الواقف إلى الموقوف عليهم، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومن نحا نحوه. وأما الاتجاه الثالث يرى: أن ملكية الموقوف تنتقل من الواقف إلى الله عز وجل، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأبي حنيفة. يقول ابن حزم: إن الحبس ليس إخراجاً إلى غير المالك بل إخراج إلى أجل المالكين، وهو الله سبحانه وتعالى. (رضوان، 2014، صفحة 235).

4. مميزات الوقف:

- يتميز الوقف عن أي مشروع خيري بخصائص ومميزات عديدة، استمر أثرها في الأمة الإسلامية على مدى قرون طويلة ومن هذه المزايا ما يأتي (الجميلي، يومي 17-18/6/2014، صفحة 14):
- إن الإسلام منح للواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال والشروط التي تحقق رغباته وتحقق أماله فيما يوقف وكل ذلك فيما هو في حدود الشرع؛
 - دوام الأجر وعدم انقطاعه طالما بقيت العين الموقوفة إذا أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره وفق ظروف كل عصر يمر عليه؛
 - يتمتع نظام الوقف في أحكامه بمرونة تمكن الواقف من توقيت الوقف لوقت معين كما هو جائز عند المالكية. وفق ظروف عائلية معينة يعيشها الواقف تحتم عليه فعل هذا التوقيت في الوقف وعدم تأييده. وبخاصة أن الذي ورد في السنة حول الوقف هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف وتسبل ثمرته. أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، غير أن الفقهاء أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكون قربة لله تعالى.

III - استثمار الوقف الإسلامي: أهم صيغته، وضوابطه:

1. استثمار الوقف الإسلامي:

للاستثمار معنى خاص في الاقتصاد الإسلامي ينبع من خصوصية النظام الاقتصادي الإسلامي عموماً، فيمكن تعريفه بأنه الإنفاق على الأصول المعمرة التي تعمل على زيادة المقدرة على إنتاج المنتجات في المستقبل، وخلق منافع للمستهلك المسلم طبقاً لقيمه وأهدافه الإسلامية. أو يعرف بأنه طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً بالطرق الشرعية المعتمدة من مضاربة، ومراجحة، ومشاركة، وغيرها.

والاستثمار في الإسلام من وسائل حفظ المال وتنميته، والتي أكد الشارع الحكيم على تحقيقها؛ ذلك أن حفظ المال هو أحد الضروريات الخمس التي من شأنها أن تعين المسلم على القيام بوظيفة الاستخلاف. وقد ورد في القرآن الكريم نصوص كثيرة تدل على الحث على العمل أو الاستثمار كقوله تعالى: [هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ] [15: الملك]. وقد جاء في تفسير ابن كثير في قوله تعالى: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها)، أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئاً إلا أن ييسره الله لكم (رابعة، 2015، صفحة 232). هذا وإنه لا يتصور إنشاء وقف إلا مع ضرورة استثماره وتنميته، وذلك لأجل المحافظة على أصله من الاستهلاك، وتأييده ما أمكن، زيادة في أحوار واقفة بتوسيع مظلته لتتطال مختلف المجالات الاجتماعية التي يعنى بالإنفاق عليها، أو زيادة في مستوى إشباعها. ومما يؤكد ذلك أيضاً أن منع التصرف الوارد على استعمال أملاك الوقف بيعاً، أو هبة، أو إرثاً أو غير ذلك من صور التصرف، إنما مقصد الشارع من ورائه هو تصفية الوقف وإعادةه إلى حالته التي كان عليها قبل العملية الوقفية؛ أما ذلك التصرف الذي يقصد من ورائه المحافظة على الصفة الوقفية للمال الموقوف وتنميته، ولو باستبداله بمثله لمصلحة شرعية معتبرة، فإن هذا مطلب شرعي يتفق مع مقاصد الشريعة في التعامل مع الأموال العامة (العمرى، 2013، صفحة 215).

ويقول د. الخليلي واصفاً قانون الحركة المالية في الشريعة الإسلامية: "إن الشريعة تنظر إلى المال نظر الوسائل، التي بحركتها الدائمة تنمو وتنمي غيرها من الموارد المالية الأخرى، ومختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وبكنز هذا المال وحبسه عن حركته الطبيعية التي خلق لأجلها فإنه يلحق الخلل بتلك الموارد المالية والنشاطات الاقتصادية جميعها، حيث يحال بينها وبين التوظيف الأمثل، تماماً كحركة الدم في الجسد كلما سال انتفع البدن به، وانبعثت الحياة في أعضائه، وكلما تصلب واحتبس تضرر به البدن بحسب ذلك، حتى يصل بصاحبه إلى العجز الجزئي أو الكلي أو الوفاة". ثم قال: "أو كحركة الماء والرياح، فالماء إذا سَكَنَ وَتَكَدَّرَ، وبحركته يصفو وينتفع به، والرياح بسكونها يشتد الحر وتركد السفن، ويقل الهواء النقي الصالح للحياة، وبحركتها تدور عجلة الحياة وتتجدد طبائع الأشياء، وهكذا بالنسبة إلى حركة النقد ودورانه بانسياب في وحدات الاقتصاد أفراداً وجماعات"، وهذا التشبيه البليغ يبين الدور العظيم الذي تهدف له الأوقاف من توزيع للثروات ومنع تكديسها واحتباسها. ويعني ذلك أن التوزيع العاجل للدخل في مشروعات الوقف سيحقق بلا شك مردوداً اجتماعياً واقتصادياً مفيداً للمجتمع بسبب سرعة توزيع وتدوير الثروة والدخل في المجتمع وتحقيق ارتفاع الناس به (عبد، 2015، صفحة 107).

وعموماً يعرف استثمار الأموال الوقفية على أنه زيادة الطاقة الإنتاجية للأموال الوقفية بهدف زيادة نصيللمستحقين من الغلة، ويشمل ذلك: الاستثمار التعويضي أو الإحلالي، من خلال تعويض الاهتلاك في رأسمال، وهو ما عبر عنه الفقهاء قديماً بإصلاح ما خرب من الأوقاف، وزيادة أصل الوقف (رابعة، 2015، صفحة 232).

2. أهم الصيغ المستحدثة لاستثمار الوقف الإسلامي:

ظهرت في العصر الحاضر على يد العلماء والفقهاء عقود جديدة في المعاملات المالية المعاصرة، وفي طرق الاستثمار. ويمكن استخدام هذه الوسائل المستحدثة المعاصرة في أموال الوقف، بأن يتم التعامل بها لاستثمار مال الوقف لكسب أحسن الغلة والريع له، ليستفيد منها الموقوف عليهم، وينتفع منها المجتمع والأمة، ولذلك نفتح المجال أمام الوقف للاستثمار عن طريقها داخلياً ودولياً، وينبغي الإشارة إلى أن هذه الصيغ وإن كانت عقوداً قديمة نص عليها الفقهاء القدماء في كتبهم إلا أن المقصود بالصيغ المستحدثة هو استخدامها في استثمار الأموال الوقفية، وتشمل هذه الطرق ما يلي:

■ عقد الاستصناع*:

ويتم ذلك بأن تقوم مؤسسة الأوقاف بالاتفاق مع جهة ممولة على إنجاز مشروع استثماري على أرض لها، تتولى الأوقاف تحديد طبيعة المشروع وصفاته، ثم تقوم الجهة الممولة بالإنجاز. وبعد إنهاء المشروع تتسلمه الأوقاف، وتقوم بدفع ثمنه إلى الجهة الممولة على شكل أقساط منتظمة والواقع أن استثمار أملاك الوقف بهذه الطريقة أفضل من غيرها، لأنها تسمح للأوقاف بإنشاء مشروعات استثمارية دون أن تخسر الأعيان الموقوفة، لأنها في هذه الحال، لم تخرج أصلاً عن ملكيتها (بكر، 2011، صفحة 1327).

■ المشاركة: ويتضمن الاستثمار بالمشاركة عدة طرق أهمها:

- المزارعة: وهي "عقد على الزرع ببعض الخارج"، فإذا كانت لدى الأوقاف أرض صالحة للزراعة ولم تتوافر الإمكانيات لزراعتها فيمكن إعطاؤها لمن يحرثها ويبدرها ويحصد غلتها على أن يعطي نسبة شائعة من الخارج يتفق عليها الطرفان.
- المساقاة: وهي "المعاملة في الأشجار"، فإذا كانت الأرض الوقفية مزروعة فيمكن إعطاؤها لمن يحرثها، ويسقيها ويتعهد بها، ويقطف ثمارها، على أن تكون له حصة شائعة من الخارج يتفق عليها الطرفان.
- المغارسة: وهي دفع "الشجر المعلوم الذي له ثمر مأكول بلا غرس مع أرض لمن يغرسه فيها ويعمل عليه حتى يجثموشاع معلوم منه أي من الشجر عينه أو من ثمره أو منهما أي الشجر وثمره". ويمكن لمؤسسة الوقف استخدام هذا العقد في استثمار الأموال الوقفية من خلال قيام مؤسسة الأوقاف بدفع أرض غير مزروعة ترغب بزراعتها لشخص يشجرها على أن ينتفع بغلتها لمدة معينة أو تكون بينهما لمدة معينة ثم تقوّل منفعة غلتها للأوقاف.
- المشاركة المتناقصة المنتهية بملكية الأوقاف للعقار، وهي أن يشترك الطرفان مؤسسة الأوقاف التي تقدم الأوطال لذي يقدم المال بملكية الأرض والمشروع المقام عليه كل منهما بنسبة قيمة ما دفعة وأن تقسم الأرباح إلى قسمين قسم يوزع على الطرفين والآخر يدفع للممول حتى يسترد كامل مبلغه الذي دفعه لإقامة المشروع، فعندئذٍ تنتهي مشاركته. ويؤخذ على هذه الطريقة عدم جواز تملك المشارك لجزء من الأرض الوقفية (رابعة، 2015، صفحة 235).

■ الإجارة: "عقد على المنافع بعوض، أو تملك المنافع بعوض"، أي منح منفعة معينة لأحد الأشخاص مقابل عوض معين، وتطبيق عقد

الإجارة على أموال الوقف يتطلب أن يتولى ناظر الوقف إجارة الوقف، ومن ثم القاضي الذي يقوم بتأجيرها لشخص يدفع الحقوق المالية المترتبة في ذمته وهي أجرة المثل لمدة معينة تتناسب مع مصلحة الوقف. كما يمكن تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتملك في

* الاستصناع عقد من عقود البيع، وهو إبرام عقد على شراء شيء مصنوع يلتزم البائع بتقدمه بمواد من عنده، بأوصاف معينة. يشترط أن يكون العمل والعين فيه من الصانع، لا يلزم أن يكون الدفع سلفاً، وهو نوعان: الاستصناع العادي من طالب الصناعة إلى الصانع مباشرة، أو الاستصناع الموازي كما في البنوك الإسلامية من طالب الصناعة إلى البنك (الوسيط)، ثم من البنك إلى الصانع.

استثمار الأموال الوقفية، وينبغي الإشارة في هذا المقام إلى أن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض عام 1421هـ قد أجاز بعض صورها، وحرّم بعضها، والصورة التي سيتم ذكرها هنا من الصور التي أجازها المجمع. وتبعاً لهذه الصيغة تقدم مؤسسة الوقف الأرض الوقفية لشخص ما ليني عليها مبانٍ يتفق على مساحتها ومواصفاتها وأغراضها مع مؤسسة الوقف، بحيث يستغل ريع هذه المباني فترة زمنية يتفق عليها الجانبان، ثم تعود ملكية هذه المباني والعمارات لمؤسسة الوقف إما عن طريق بيعها لمؤسسة الوقف بثمن قليل أو من خلال الهبة. ومن خلال هذه الصيغة يستفيد كل من المؤسسة الوقفية بإعمار أراضيها، والشخص المستثمر بأخذ أجرة هذه العقارات خلال الفترة الزمنية المتفق عليها، وكذا يستفيد المجتمع بجل جزء من المشكلة الإسكانية لأن المستثمر قد يبني شققاً سكنية تلي حاجة الأفراد، أو مكاتب وعمارات تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية (رابعة، 2015، صفحة 236).

- **سندات المقارضة***: وهي استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال بإصدار سندات لجمع الأموال اللازمة لتنفيذ مشروع معين مقابل نسبة محددة من ربح المشروع تعطى كأرباح لحاملي السندات، كما يتم تحديد نسبة أخرى من ربح المشروع تعطي أيضاً لحاملي السندات لسداد قيمة سنداتهم تدريجياً إلى أن يتم سداد كامل قيمة السندات لأصحابها حيث تعود ملكية المشروع بالكامل للأوقاف (رضوان، 2014، صفحة 242).
- **التمويل بالمرابحة**: وذلك بأن تتفق وزارة الأوقاف مع جهة ممولة على إقامة مبانٍ ومنشآت على قطعة أرض وقفية (وهي كثيرة)، ويتم الاتفاق مبدئياً على كلفة البناء، ونسبة الربح للممول، ثم تقوم الوزارة بتسديد هذه القيمة للممول على أقساط من دخل هذا المشروع، مع تقديم الضمانات اللازمة لتسديد القيمة، ويكون البناء للأوقاف تستفيد مبدئياً من جزء من أجرته وريعه، ثم يصبح البناء والدخل كاملاً للأوقاف.

كما يمكن لمؤسسة الأوقاف أن تساهم بالتمويل في الأصول غير الثابتة عندها، كالنقود الفائضة عندها، وذلك في قطاع النقل والمواصلات كإجراء أسطول للنقل البري، أو امتلاك شاحنات وحافلات لتديرها، وتدر ريعاً كبيراً، وكذلك يمكنها المشاركة في امتلاك المعدات الثقيلة بهدف تشغيلها مباشرة أو القيام بتأجيرها، مثل معدات الحفر والردم، ومعدات شق الطرق ورصفها، ومعدات حفر آبار المياه وآبار النفط، وكذلك المشاركة في شركات الصيانة مثل صيانة المباني والمطارات والموانئ، وفي قطاع التجارة منفردة، أو بالارتباط مع المصارف الإسلامية عن طريق المشاركة الدائمة كشريك ممول من أموال الأوقاف، وتم تطبيق ذلك في الأردن وغيره (الزحيلي، https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=10&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwj18ayf4MPXAhXBBoBQKHRHTDNMQFghvMAk&url=http%3A%2F%2Fwww.islamsyria.com%2Fuploadfile%2FLIB%2FLib_library%2F2370-20100608223319.doc&usq=A0Vaw0fzgQiLDdgAs3nUgqhEqSI).

■ صيغ أخرى لاستثمار الوقف :

- ✓ **التمويل بإضافة وقف جديد إلى الوقف القديم**، ومثاله شراء سيدنا عثمان نصف بئر رومية أولاً، ثم حثَّ رسول الله على شراء كامل البئر، فاشتراه عثمان بكامله، وصار وقفاً، ومن ذلك توسعة المساجد عامة، والحرمين خاصة، فهذا التمويل يتم بزيادة مساحة الوقف، أو زيادة بنائه، ليستفاد منه أقصى ما يمكن.

* يمكن لمؤسسة الوقف طرح صكوك (سندات) المقارضة كي تحصل على تمويل لاستثمار الأموال الوقفية، وعند شراء الفرد لهذه السندات فهذا يعني تقديمه لذلك المبلغ الذي تمثله تلك السندات لمؤسسة الأوقاف باعتبارها مضارباً مقابل حصوله على نسبة محددة من الأرباح إن تحققت فإن تعرضت مؤسسة الأوقاف للخسارة في مضاربتها فإنه تبعاً لعقد المضاربة ينبغي أن يتحملها رب المال وهو هنا الفرد الذي اشترى السندات لا مصدرها، وينبغي على مؤسسة الوقف إطفاء السندات في مواعيدها المحددة مضافاً إليها نسبة الأرباح المحددة إن تحققت.

ويمكن - في هذا العصر - الاستمرار على هذا المنوال، وذلك بتوسعة الأصول الوقفية القائمة كإضافة طوابق عليا إضافية على بناء ما، وتوسيع دائرة الممتلكات الوقفية عن طريق شراء أصول جديدة تبرعاً من الأفراد، أو الجمعيات الخيرية، أو بقيام التجار بإقامة مشروعات وقفية، أو بفتح نوافذ في المصارف الإسلامية لأبواب البر فتجمع تبرعاتهم، وتستثمرها في أصول وقفية جديدة، وذلك عن طريق الصكوك، أو الأسهم الوقفية، وصناديق الوقف**.

✓ **الاقتراض للوقف:** وذلك بإذن القاضي لتقدير المصلحة في ذلك، وتكون الاستدانة عند الحاجة، كسواء البذور مثلاً، واستئجار العمال للزراعة أو غيره. ويدخل في ذلك الاقتراض لعمارة الوقف لإعادته إلى ما كان عليه قبل الهدم.

✓ **الإيداع المصرفي للنقود** في حسابات الاستثمار لتحصل على عائد، وتكون عند الحاجة، ولفترات قصيرة حتى لا تتعرض النقود للتآكل والنقص بسبب التضخم النقدي.

✓ **المتاجرة بالأسهم** المباحة في الشركات المساهمة بالشراء والبيع، وذلك لأن السهم صك قابل للتداول ويمثل حصة شائعة في الشركة، ويتم عرضه للمتاجرة، وتمت تجربة ذلك بالسودان.

✓ **إدارة استثمار الوقف:** وذلك بإحدى الصيغ التالية:

أ - **الإدارة المباشرة،** وذلك بالإشراف والمتابعة والإدارة والرقابة والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتشغيل المشروع وبيع منتجاته وخدماته بعد إعداد كادر وظيفي يتمتع بالخبرة الكافية.

ب- **الوكالة بأجر،** وذلك بأن توكل مؤسسة الأوقاف هيئة أو جهة مختصة بالإدارة والتشغيل لإدارة مشاريعها مقابل أجر.

ج- **بيع حق الاستثمار،** وذلك بأن تمنح مؤسسة الوقف حق استثمار مشاريعها إلى جهة متخصصة، مقابل بدل محدد تدفعه للأوقاف ولمدة معينة، ويقوم المستثمر بالمسؤولية الكاملة، والعمل على اختيار المشروع المتفق مع طبيعة الوقف.

✓ **الصناديق الوقفية:** وهي تجربة وقفية حديثة ومشجعة وحادة سبقت إليها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وتبعها مؤسسات ودول أخرى، وتم إنشاء صناديق وقفية بقيمة دينار كويتي، وديناران، وخمس دنانير، لأهداف عدة منها رعاية المعوقين، والتنمية الصحية، وحفظ القرآن وعلومه، ورعاية المساجد، والتنمية العلمية، ولرعاية الأسرة، وغير ذلك.

✓ **الأسهم الوقفية:** وهو ما أطلقته وزارات الأوقاف وهيئات أو أمانات الأوقاف، وتمثل في المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، ويستثمر وينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم، ويتحدد نصيب صاحب السهم في مشروع وقفي معين دون أن يكون له الحق في سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها (الزحيلي، الصفحات 20-21).

3. الضوابط الشرعية والاقتصادية لاستثمار أموال الوقف:

يحكم استثمار أموال الوقف مجموعة من الضوابط الشرعية من أهمها ما يلي (بكر، 2011، الصفحات 1322-1323):

✓ أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

✓ مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

- ✓ اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.
- ✓ ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم؛ فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة.
- ✓ إعطاء الأولوية للاستثمار في البلاد الإسلامية: ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها للدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.
- ✓ ألا يخالف الاستثمار شرط الواقف، لأن شرط الواقف كنص الشارع فلا يجوز مخالفته.
- ✓ ألا يضر الاستثمار بمصلحة الموقوف عليهم.
- ✓ قيام الإدارات الوقفية بالشفافية والإفصاح عن أنشطة المؤسسات الوقفية وأعمالها وحساباتها ونشر ميزانيتها عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- ✓ أساس التوازن: ويقصد بذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات قصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى، ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية لتقليل المخاطر وهو أمر مطلوب في هذا المجال.
- ✓ أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها.
- ✓ المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء: ويقصد بذلك أن يقوم المسئول عن استثمار أموال الوقف بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها وعلاجها أولاً بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها.
- أما عن الضوابط الاقتصادية فتتمثل في الدخول في استثمارات قليلة المخاطر لإجراء التوازن بين العوائد والأمان، الهدف منها الحصول على عائداً اقتصادية تحقق أكبر نفع للجهات الموقوف عليها ولجهة الوقف وذلك بالمساهمة في إعمارها.
- كما يشترط أن تكون هناك مصلحة محققة في استثمار أموال الوقف أو تكون هذه المصلحة يغلب تحققها، وذلك بدراسة الجدوى الاقتصادية لكل مشروع يراد الاستثمار فيه بالرجوع لأهل الاختصاص مع إتباع الطرق الفنية الحديثة في تقييم الجدوى (موسى س.، 2016/2015، صفحة 265).

IV - دور استثمار الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية:

كان للوقف ولا زال دوراً اقتصادياً عظيماً، فمن خلاله يتم توفير الحاجات الأساسية للفقراء من ملابس وغذاء ومأوى وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة مثل التعليم والصحة كما سبقت الإشارة وهذا يعكس بصورة مباشرة في تنمية القوى البشرية ويطور قدراتها بحيث تزيد إنتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الإنتاج. من ناحية أخرى يؤدي ذلك إلى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التي كان يجب أن تنفق على هذه المجالات إلى مجالات أخرى. ويعني ذلك أيضاً ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تتركز الثروة في أيدي فئة بعينها مما يعني تضيق الفروق بين الطبقات، حيث يساهم الوقف بهذه الطريقة في زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء.

أيضاً يساهم الوقف في زيادة الادخار فهو يمثل نوع من الادخار لأنه يحبس جزء من الموارد عن الاستهلاك فضلاً عن أنه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة، وإنما يوظفها وينفق صافي ريعها (بعد استقطاع تكاليف الصيانة والإحلال) في الغرض المخصص له.

أيضا يساهم الوقف في توفير عدد من الوظائف من خلال النظار والموظفين والمشرفين ونحوهم في المؤسسات الوقفية والمساجد ونحوها، وهو عدد كبير لا يستهان به، ويتخصصون في تلك المجالات ويتطورون. ويساعد الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة على إتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخول وبالتالي زيادة كل من الادخار والاستثمار. وتعمل هذه المشروعات على إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية (الأسرج، 2012، صفحة 10).

ومن جهة أخرى يساهم استثمار الوقف الإسلامي في تخفيف حدة الفقر في أوساط الشعوب الإسلامية، إلا أن هذا النوع من الاستثمار الوقفي يحتاج إلى تشهير أكثر خاصة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية التي تلعب دور الوسيط بين وزارة الأوقاف وعمامة الشعب، وفي الجدول رقم (1) نوضح عدد المؤسسات المالية الإسلامية في بعض الدول الإسلامية حسب تقرير المالية الإسلامية لسنة 2016 الصادر عن مجموعة البنك الدولي.

فحسب ما أشار إليه تقرير المالية الإسلامية لسنة 2016 أن عدد البنوك التي تقدم خدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية بما فيها الاستثمار الوقفي منخفضة، إلا في عدد قليل من الدول الإسلامية مثل البحرين، الكويت، ماليزيا، أندونيسيا... ، فالشعوب الإسلامية خاصة الفقيرة منها عادة ما تفضل التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية بسبب معتقداتهم الدينية، إلا أن قلة المؤسسات المالية في بعض الدول تحد من الترويج للمعاملات المصرفية الإسلامية بما فيها الاستثمار الوقفي، فالخدمات المصرفية الإسلامية أكثر احتمالا لتمويل المشاريع التي يمكن أن تكون مفيدة للأشخاص ذوي الدخل المنخفض، نظرا للطبيعة الدينية لأعمالها والأهداف الأخلاقية المحسنة في مبادئ التمويل الإسلامي. وهذا ما يؤدي في نهاية المطاف إلى تعزيز تعبئة المدخرات وتحقيق الازدهار.

وبالإشارة إلى الجزائر فتتنوع تركيبة الأملاك الوقفية وحسب المسح الذي تجريه إدارة الأوقاف لأملكها فيقدر مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية سنة 2014 ب 9967 ونوضحها أكثر في الجدول رقم (2)

وبالنظر إلى توزيع هذه الأوقاف نلاحظ أن 4308 ملك ووقفي مخصصة للإيجار، و 4020 للسكنات الوظيفية، في حين أن ما قيمته 1639 ملك ووقفي في حالة شاغرة، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في استثمار الأملاك الوقفية وفقا لما يعود بالنفع على المجتمع، هذا وقد تفتنت الوزارة إلى ضرورة حصر وتسوية الوضعية القانونية للأملاك الوقفية بإعداد سندات رسمية لها، وعليه عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية نذكر من بينها (موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر):

- مشروع بناء مركز تجاري و ثقافي بوهران : يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية ، و يشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة - مركز تجاري - مركز ثقافي إسلامي - موقف للسيارات و بلغت نسبة الانجاز به نسبة 90 % .
- مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت : يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب ، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف .
- مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر : تتمثل في انجاز مراكز تجارية و إدارية على ارض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين حواص بصيغة الامتياز (Concession) مقابل مبالغ مالية قدرها الخبير العقاري المعتمد المختص ،
- مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر : يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي ، لما تتميز به من مرافق اجتماعية و خدمات تتمثل في : مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء.

تجري هذه الأعمال طبقاً لتوجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية المنبثقة من حرصه على بعث مؤسسة الأوقاف من جديد لتؤدي دورها المنوط بها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

- مشروع شركة طاكسي وقف: الذي انطلق مؤخرا بـ 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطنا والدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى .

وعليه فإن الواجب على دائرة استثمار أموال الأوقاف أن تبحث عن مشاريع ذات معدلات ربح عالية، حتى تقوم بواجبها خير قيام، وتقدم خدمات راقية للمجتمع المسلم، فمن دون الدخل المرتفع والربح الكبير، ستظل إدارات الأوقاف رهينة فتات الأرباح البسيطة بحجة الحفاظ على الأصول الوقفية، والرضى بالقليل الدائم المضمون، وستقودها تلك السياسات الاستثمارية إلى التضحية بالأموال المهمة والكبيرة التي من أجلها قام الوقف، والتي ليس في المجتمع من يؤيدها، فإذا كان ربح الأوقاف قليلا كانت الخدمات التي يقدمها متواضعة وبسيطة، والعكس صحيح.

لذا وجب بحث استثمار أموال الأوقاف عن الربح العالي مادام في دائرة الحلال، وأهمية تنمية الأصول الوقفية من خلال تلك المشاريع التي تدر أرباحا كبيرة، مع ضرورة البحث عن الأساليب الاستثمارية الجديدة التي تحقق مثل تلك الغايات.

ومن بين الأسس العامة لاستثمار أموال الوقف ضرورة تحسين الأداء المالي وتنمية الأصول الوقفية ضمانا لاستمرار الوقف في أداء دوره تجاه المجتمع ، وتلبية لحاجات المجتمعات التي تتزايد فيها المعدلات السكانية، وذلك لا يكون إلا بالحرص على المشاريع التي لها معدلات ربح عالية، والأخذ بمعايير ونظم الاستثمار المتعارف عليها .

ولقد تنبه بعض المفكرين والمهتمين بشؤون الأوقاف إلى ضرورة التنسيق العالمي في استثمار أموال الوقف، وإنشاء صناديق وقفية عالمية، لما لذلك من جوانب إيجابية عديدة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- تبادل الاستفادة من الخبرات المتنوعة، والموارد البشرية في الدول الأعضاء في هذا الصندوق.
- تفتيت المخاطر من خلال توزيع الاستثمار على جهات متعددة، واستخدام آليات متطورة لتقدم المخاطر، وهذا من أسس إدارة المحافظ الاستثمارية في أسواق المال و الاستثمار المعاصرة.
- زيادة فرص تنويع مجالات ومشاريع الاستثمار.
- إمكانية التغلب على المشاكل التنظيمية والقانونية المفروضة على الاستثمار الوقفي في أي دولة عضو في الصندوق الوقفي على حدة.

إن الاتجاه إلى العولمة في عالم اليوم، لم يجعل لفكرة التقوقع على الذات المحلية أو حتى الإقليمية معنى، وأصبحت الشركات متعددة الجنسية تبحث عن الفرص الاستثمارية في كل مكان في العالم، سعيا وراء فرص الربح العالي وتقليل التكاليف، وإدارات استثمار أموال الأوقاف ليست مستثناة من ذلك، فهي مطالبة بالبحث عن الفرص الاستثمارية في العالم العربي والإسلامي - على وجه الخصوص - وخصوصا في المشاريع التي تحقق لها ربحا عاليا.

إن تحرك كل المؤسسة وقفية في مجال الاستثمار على حدة، سيكون أكثر مخاطرة من تحركها جميعا، وهو يتحتم - أي التحرك الجماعي - بدرجة أكبر عند الدعوة إلى الاستثمار في المشاريع التكنولوجية، لما لهذه المجالات الاستثمارية من مخاطر عالية، تحتاج إلى مجالات أوسع، وفرص استثمارية متنوعة، وخيارات متعددة (الصريح، 2010، الصفحات 71-73).

V - الخلاصة:

لا يمكننا التحدث عن الدور الاقتصادي التنموي للوقف إلا من خلال وصله بالتكوين الاقتصادي الكلي للدولة واقتصادها، وعندها يمكننا الحديث عن إسهام الوقف في دعم الاقتصاد ككل، ولا شك أن ذلك لا يتحقق إلا من خلال فهم واع لكيفية إدارة الوقف في المجالين الكلي والجزئي، مع التفويض في الإدارة وتحقيق مبدأ المشاركة فيها. لذا يعتبر الاستثمار الوقفي أحد أهم الأساليب التي تحتاج إلى تخطيط محكم يمكنه أن يقدم حلول عاجلة وملائمة التي قد تعترض دخول الوقف في إطار الثروة الاقتصادية الكلية. بالإضافة إلى تكوين كوادر بشرية ذات كفاءات استثمارية خاصة لاستثمار أموال الوقف، فالعلاقة بين الوقف والاقتصاد هي علاقة ذات غاية واحدة محورها النهوض والإصلاح والتنمية والتغلب على كافة المشكلات التي تواجه آليات العمل ومناهج البحث التنموي وتحقيق الأطر الموضوعية للتنمية.

ملاحق:

الجدول رقم (1): عدد المؤسسات المالية الإسلامية في بعض الدول الإسلامية

الدولة	نسبة التدين %	عدد المؤسسات المالية الإسلامية
الجزائر	95	02
البحرين	94	32
مصر	97	11
أندونيسيا	99	23
ماليزيا	96	34
الكويت	91	18
المغرب	97	00
لبنان	87	04
باكستان	92	29
قطر	95	14
السعودية	93	18

Source : World bank group, Islamic Finance – A Catalyst for shared prosperity ? -, 2016, P61.

الجدول رقم (2): حوصلة عامة للأموال الوقفية في الجزائر إلى غاية سنة 2014

عدد الأملاك			
بايجار	سكنات وظيفية	شاغرة	المجموع
4308	4020	1639	9967

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الإحالات والمراجع:

1. الأسرج, ح. ع. (2012). نحو توظيف للوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية للعشوائيات في جمهورية مصر العربية. *paper*. MPRA , p. 10.
2. الجميلي, س. خ. (يومي 17-18/6/2014). الوقف الإسلامي ودوره في الإغاثة الإنسانية . مؤتمر الإغاثة الإنسانية في الإسلام والقانون الدولي (p. 14). كلية الشريعة وكلية القانون في جامعة آل البيت في المملكة الأردنية الهاشمية.
3. الحجازي, ا. ا. (2006, المجلد 19، العدد 2). دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي , p. 61.
4. الزحيلي, م. (s.d). الاستثمار المعاصر للوقف . sur Récupéré . https://www.google.dz/url?sa=t&uact=8&cad=rja&cd=10&source=web&esrc=s&q&rct=j&https://www.google.dz/url?sa=t&ved=0ahUKEwjI8ayf4MPXAhXBoBQKHRHTDNMQFghvMAK&url=http%3A%2F%2Fwww.islamsyria.com%2Fuploadfile%2FLIB%2Flib_lib
5. الصريخ, ع. ا. (2010). دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية. الكويت: سلسلة رسائل جامعية ماجستير (1) الأمانة العامة للأوقاف.
6. العمري, م. ع. (2013, المجلد 9، العدد 3). المحددات التشريعية لاستثمار المال الوقفي "دراسة مقارنة بين التجربتين الأردنية والعمانية". *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*, p. 2015.
7. بالجزائر, م. و.
8. بكر, س. ع. (2011, المجلد 19، العدد 2). واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع عزة. *مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)*, p. 1327.
9. ربابعة, ع. ي. (2015, المجلد 11، العدد 2). استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه. *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*, p. 232.
10. رضوان, م. (2014, المجلد 2، العدد 2). الوقف الإسلامي: دراسة تحليلية في تدبير الوقف في المملكة الأردنية،، *مجلة القدس العالمية للدراسات الإسلامية*, pp. ص.ص: 232-233.
11. عبده, م. (2015, المجلد 3، العدد 1). الأهداف التشريعية لنظام الوقف الإسلامي. *مجلة القدس العالمية للدراسات الإسلامية*, p. 107.
12. عكاشة, م. إ. (2014, العدد 2، المجلد 22). هيكل الاقتصاد الإسلامي، وأثره في الإنتاج والتوزيع. *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية*, p. ص.ص: 64.
13. موسى, س. (2016/2015). *الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية*. جامعة الجزائر 1: أطروحة دكتوراه في القانون.
14. موسى, ق. (2014/2013). عقد الوقف وطرق إثباته - في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري. *مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق*. جامعة الجزائر1،.